

قانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٩

بالتخис لوزير البترول والثروة المعدنية
في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول
وشركة أباتشى غرب كنایس كوربوريشن ال دى سى
لتعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله
في منطقة غرب كنایس بالصحراء الغربية
الصادرة بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥
المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٤
(ج.م.ع)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أباتشى غرب كنایس كوربوريشن ال دى سى لتعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب كنایس بالصحراء الغربية الصادرة بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٤ ، وذلك وفقا لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقية المرافقة قوة القانون، وتتفادى بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ
(الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م) .

اتفاق تعديل
اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله
في منطقة غرب كنایس
بالصحراء الغربية
الصادرة بموجب القانون رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥
المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٤
بين
جمهورية مصر العربية
والم الهيئة المصرية العامة للبترول
وأباتشى غرب كنایس كودبوريشن ال دى سى

حرر اتفاق التعديل هذا في اليوم **الثلاثاء** **الـ ٢٠** **مايو** **سنة** **٢٠١٣** **م** **من شهر** **مايو** **سنة** **٢٠١٣** **م** **بمعرفة و فيما بين :**

أولاً: ١- جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي "ج.م.ع." أو "الحكومة") ويتمثلها السيد/وزير البترول والثروة المعدنية بصفته؛ و

المقر القانوني: ١٠ شارع أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة

٢ - الهيئة المصرية العامة للبترول، و هي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي "الهيئة") ويمثلها السيد / الرئيس التنفيذي للهيئة بصفته .

المقر القانوني : شارع ٢٧٠ الشطر الرابع - المعادى الجديدة - القاهرة

(طرف اول)

ثانياً: أباتشى غرب كنایس كوربوريشن ال دى سى ، وهى شركة محدودة الأسماء مؤسسة وقائمة وفقاً لقوانين جزر الكaiman (ويطلق عليها فيما يلى "أباتشى غرب كنایس" أو "القaiman") رئيس الشركة هو السيد عزيز بخطاب عيسى - مؤسس

المقر القانوني: ١١ شارع ٢٨١ - المعادى الجديدة - القاهرة

(طرف ثان)

**AMENDMENT AGREEMENT
OF
THE CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION
IN
WEST KANAYIS AREA
WESTERN DESERT
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 20 OF 2005
AS AMENDED BY VIRTUE OF LAW NO. 121 OF 2014
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
APACHE WEST KANAYIS CORPORATION LDC**

This Amendment Agreement made and entered on this day of, 20---, by and between:

First:

- 1- The ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), represented by the Minister of Petroleum and Mineral Resources, in his capacity; and

Legal Headquarters: 1A Ahmed Al Zomor St., Nasr City, Cairo.

- 2- The EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") represented by the Chief Executive Officer, in his capacity.

Legal Headquarters: 270 St, Part 4, New Maadi, Cairo.

(First Party)

Second: APACHE WEST KANAYIS CORPORATION LDC, a limited shares corporation organized and existing under the laws of Cayman Islands (hereinafter referred to as "APACHE WEST KANAYIS" or "CONTRACTOR") represented by the President of the Company or a concerned delegate supported with a power of attorney.

Legal Headquarters: 11, 281 St, New Maadi, Cairo.

(Second Party)

تمهيد

حيث أن ، حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وأباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة غرب كنایس بالصحراء الغربية الصادرة بموجب القانون رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥ والمعدل بموجب القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٤ (ويطلق عليها فيما يلى "اتفاقية الالتزام") ، و حيث أن ، أباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى قد تنازلت إلى أباتشى غرب كنایس كوربوريشن ال دى سى عن نصيب قدره (١٠٠٪) من حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها في اتفاقية الالتزام وذلك بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٠ ، و حيث أنه ، نتيجة لهذا التنازل ، أصبح المقاول في اتفاقية الالتزام أباتشى غرب كنایس كوربوريشن ال دى سى ، و

حيث أن ، المقاول يرغب في مد فترة الامتداد الثاني وإتفاق استثمارات إضافية ، و حيث أن ، المجلس التنفيذي للهيئة قد وافق على ذلك بجلسته الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٢ ، و

حيث أن ، مجلس إدارة الهيئة قد وافق على ذلك بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٤ لذلك ، فقد اتفقت اطراف الاتفاقية على ما هو آت:

ويعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكملاً ومتمماً لأحكامه.

(المادة الأولى)

فيما عدا ما يتعدد خلافاً لذلك فيما يلى ، يكون للكلمات والعبارات المعرفة في اتفاقية الالتزام ذات المعنى في اتفاق التعديل هذا .

(المادة الثانية)

يضاف في نهاية المادة الرابعة " برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث " من القانون رقم ٢٠٠٥ بما ادخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٤ ما يلى:-

PREAMBLE

WHEREAS, the GOVERNMENT of the Arab Republic of Egypt, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and APACHE KHALDA CORPORATION LDC, entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in WEST KANAYIS AREA, WESTERN DESERT, issued by virtue of Law No. 20 of 2005 and amended by virtue of Law No. 121 of 2014 (hereinafter referred to as the "Concession Agreement"); and

WHEREAS, APACHE KHALDA CORPORATION LDC has assigned (100%) of its rights, interests, privileges, duties and obligations to APACHE WEST KANAYIS CORPORATION LDC in the Concession Agreement on 20/9/2005; and

WHEREAS, as a result of this assignment, the CONTRACTOR in the Concession Agreement is APACHE WEST KANAYIS CORPORATION LDC; and

WHEREAS, CONTRACTOR desires to extend the second extension period and to spend additional investments; and

WHEREAS, EGPC'S Executive Board of Directors has approved thereupon at its thirteenth meeting held on 12/11/2018; and

WHEREAS, EGPC's Board of Directors has approved thereupon at its first meeting held on 14/2/2019.

Now therefore, the Parties hereto agree as follows:

The previous preamble to this Agreement are hereby made part hereof, complemented and integrated to its provisions.

ARTICLE I

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this Amendment Agreement.

ARTICLE II

Add the following at the end of Article IV "Work Program and Expenditures during Exploration Period" of Law No. 20 of 2005 as amended by virtue of Law No. 121 of 2014:

- منطقة البحث في اتفاق التعديل هذا، ذلك الجزء من المنطقة المتبقية من منطقة اتفاقية الالتزام والتي لم يتم التخلص منها ولم يتم تحويلها إلى عقد أو عقود تنمية ولم يقدم المقاول طلب لتحويلها إلى عقد أو عقود تنمية في تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا والموصوفة بالإحداثيات المشار إليها في الملحق (أ- ٢) والخريطة الموضحة لذلك بالملحق (ب- ٢) وتطبق عليها النصوص التالية:-
- مد فترة الامتداد الثانية لمدة خمس (٥) سنوات تبدأ في ٢٠١٨/١٢/٢٤ وتنتهي في ٢٠٢٣/١٢/٢٣.
- يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن خمسة ملايين وخمسائة ألف (٥,٥٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها مع الالتزام بحفر بئرين (٢) خلال فترة الخمس (٥) سنوات والتي تبدأ في ٢٠١٨/١٢/٢٤ .
- إذا كان المقاول في نهاية فترة الخمس (٥) سنوات والتي تبدأ في ٢٠١٨/١٢/٢٤ والمذكورة أعلاه قد أنفق أقل من مبلغ خمسة ملايين وخمسائة ألف (٥,٥٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، يلتزم المقاول بأن يدفع قيمة العجز للهيئة نقدا ، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة في مدى ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الخمس (٥) سنوات والتي تبدأ في ٢٠١٨/١٢/٢٤ .
- يقدم المقاول للهيئة خطاب ضمان إنتاجي / بنكي بالصيغة الموضحة بالملحق (ج- ٣- ج- ٤) من هذا التعديل يغطي مبلغ خمسة ملايين وخمسائة ألف (٥,٥٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة أعلاه من هذه المادة وذلك قبل توقيع السيد / وزير البترول على اتفاق التعديل هذا بيوم واحد على الأقل. يكون هذا الضمان ضماناً لدفع و / أو تحويل كمية من البترول تكون كافية من حيث القيمة لتفطير الفرق بين مبلغ خمسة ملايين وخمسائة ألف (٥,٥٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والمبلغ الذي أنفقه المقاول فعلا وتم اعتماده من الهيئة .

The Exploration Area in this Amendment Agreement is that portion of the Area that is remaining in the Concession Agreement Area and which has not been relinquished or converted to a Development Lease(s) and CONTRACTOR has not submit a request to be converted to a Development Lease(s) as of the Effective Date of this Amendment Agreement, as described by the boundary coordinates hereinafter referred to in Annex (A-2) and illustrated by the map in Annex (B-2) and the following provisions shall apply on it:

- The second extension period shall be extended for five (5) years starting on 24/12/2018 and ending on 23/12/2023.
- CONTRACTOR shall spend a minimum of five million and five hundred thousand U.S. Dollars (\$5,500,000) on Exploration operations and activities related thereto with the obligation of drilling two (2) wells during the five (5) year period starting on 24/12/2018.
- In the event at the end of the five (5) year period that starts on 24/12/2018 mentioned above, CONTRACTOR has expended less than the sum of five million and five hundred thousand U.S. Dollars (\$5,500,000), an amount equal to the shortfall shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in cash within six (6) months after the end of the five (5) year period that starts on 24/12/2018.
- CONTRACTOR shall submit a production / bank Letter of Guarantee to EGPC in the form specified in Annexes (C-3, C-4) of this Amendment covering the sum of five million and five hundred thousand U.S. Dollars (\$5,500,000) stated in this Article above at least one day before the signature by the Minister of Petroleum of this Amendment Agreement. Such Guarantee shall be for guaranteeing the payment and/or transferring a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the deficiency between the sum of five million and five hundred thousand U.S. Dollars (\$5,500,000) and the amount actually spent by CONTRACTOR and approved by EGPC.

في حالة عجز المقاول عن تحويل كمية من البترول كافية من حيث القيمة لتفطى مبلغ خمسة ملايين وخمسة ألف (٥,٥٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، يقدم المقاول ضمان بنكى بالصيغة الموضحة بالملحق (ج-٤) بقيمة الفرق بين مبلغ خمسة ملايين وخمسة ألف (٥,٥٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وقيمة كمية البترول التى تم تحويلها . ويظل الضمان ساريا لمدة ستة (٦) أشهر بعد تاريخ انتهاء فترة الخمس (٥) سنوات والتى تبدأ في ٢٠١٨/١٢/٢٤ كما هو موضح أعلاه.

- في حالة تخلí المقاول عن حقوقه في البحث بمقتضى اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الثالثة من اتفاق التعديل هذا قبل أو عند نهاية السنة الخامسة (٥) من فترة البحث والتي تبدأ في ٢٠١٨/١٢/٢٤ ويكون المقاول قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ خمسة ملايين وخمسة ألف (٥,٥٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على البحث أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الخامسة (٥) التي تبدأ في ٢٠١٨/١٢/٢٤ قد أنفق في منطقة البحث مبلغا يقل عن هذا المبلغ، فإنه يتبعن على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ خمسة ملايين وخمسة ألف (٥,٥٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على البحث في منطقة البحث واعتمدته الهيئة ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلí أو في مدي ستة (٦) أشهر من نهاية السنة الخامسة (٥) من فترة البحث والتي تبدأ في ٢٠١٨/١٢/٢٤ ، حسب الأحوال.

- وفي حالة عدم تحقيق اكتشاف تجاري عند نهاية السنة الخامسة (٥) من فترة البحث والتي تبدأ في ٢٠١٨/١٢/٢٤ ، أو في حالة تخلí المقاول عن منطقة البحث التي يحكمها اتفاق التعديل هذا قبل نهاية السنة الخامسة (٥) والتي تبدأ في ٢٠١٨/١٢/٢٤ ، فلا تتحمل الهيئة أيا من الالتزامات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها.

In the case of CONTRACTOR's inability to transfer the amount of Petroleum sufficient in value to cover the sum of five million and five hundred thousand U.S. Dollars (\$5,500,000), CONTRACTOR shall submit a bank Guarantee worth of difference between the amount of five million and five hundred thousand U.S. Dollars (\$5,500,000) and the value of the quantity of Petroleum that has been transferred. The Guarantee shall remain effective for six (6) months after the end of the five (5) year period that starts on 24/12/2018 as mentioned above.

- In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under the Concession Agreement as amended by Article III of this Amendment Agreement before or at the end of the fifth (5th) year of the Exploration period that starts on 24/12/2018 having expended less than the total sum of five million and five hundred thousand U.S. Dollars (\$5,500,000) on Exploration, or in the event at the end of the fifth (5th) year that starts on 24/12/2018, CONTRACTOR has expended less than that sum in the Exploration Area, an amount equal to the difference between the five million and five hundred thousand U.S. Dollars (\$5,500,000) mentioned above and the amount actually spent on Exploration and approved by EGPC shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the fifth (5th) year of the Exploration period that starts on 24/12/2018, as the case may be.
- In case no Commercial Discovery is established by the end of the fifth (5th) year that starts on 24/12/2018, or in case CONTRACTOR surrenders the Exploration Area under this Amendment Agreement before the end of the fifth (5th) year that starts on 24/12/2018, EGPC shall not bear any of the aforesaid obligations spent by CONTRACTOR.

(المادة الثالثة)

- تلغى بالكامل الفقرة الثالثة من البند (أ) من المادة الخامسة " التخليات الاجبارية والاختيارية " من القانون رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥ بما ادخل عليها من تعديل بموجب القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٤ وتنبأ بالآتي :-

مع عدم الإخلال بالمادتين الثالثة والثالثة والعشرين والفراءات الثلاث الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ) ، يتعين على المقاول أن يتخلص عند نهاية السنة الثامنة عشر (١٨) من فترة البحث التي تبدأ من تاريخ سريان اتفاقية الالتزام عنباقي من المنطقة التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقود تنمية .

(المادة الرابعة)

- يضاف ما يأتي في نهاية المادة السابعة " استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج " من القانون رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥ بما ادخل عليها من تعديل بموجب القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٤ :-

- يسترد المقاول كل ربع سنة ما تم اعتماده بواسطة الهيئة من نفقات البحث ونفقات التنمية ومصروفات التشغيل الخاصة بمنطقة البحث المحددة في الملحق (أ - ٢) والتي يتحملها المقاول بعد تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٤ ، في حدود و خصما من خمسة وثلاثين في المائة (٪٣٥) من كل البترول المنتج و المحافظ به و الذي لم يستخدم في العمليات البترولية من جميع عقود التنمية التي سيتم الموافقة عليها في نطاق منطقة البحث اعتبارا من بداية فترة الخمس (٥) سنوات والتي تبدأ في ٢٠١٨/١٢/٢٤ ، وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف علي التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها فإنه يتعين تقسيم قيمة هذا الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف بين الهيئة والمقاول طبقا لنسب اقتسام الإنتاج الواردة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٤ .

ARTICLE III

Article V "Mandatory and Voluntary Relinquishments" item (a) third paragraph of the Law No. 20 of 2005 as amended by virtue of Law No. 121 of 2014 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

Without prejudice to Articles III and XXIII and the last three paragraphs of Article V (a), at the end of the eighteenth (18th) year of the Exploration period that starts from the Effective Date of the Concession Agreement, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted to Development Leases.

ARTICLE IV

Add the following at the end of Article VII "Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing" of Law No. 20 of 2005 as amended by virtue of Law No. 121 of 2014:

- CONTRACTOR shall recover quarterly what will be approved by EGPC of all the Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses in the respect of the Exploration specific area in Annex (A-2) which shall be incurred by CONTRACTOR after 24/12/2018 to the extent and out of thirty five percent (35%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases and not used in Petroleum operations, which will be approved, within the Exploration Area from the beginning of the five (5) year period that starts on 24/12/2018. To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum exceeds the actual recoverable costs and expenditures to be recovered. Such Cost Recovery of Petroleum Excess shall be divided between EGPC and CONTRACTOR according to Production Sharing percentages as mentioned in the Law No. 121 of 2014.

(المادة الخامسة)

يضاف ما يلى في نهاية المادة التاسعة "المنح" من القانون رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥ بما ادخل عليه من تعديل بموجب المادة السابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٤:-
يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغ أربعة ملايين (٤,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع غير قابلة للإسترداد ، قبل تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا وبعد صدور القانون المعنى.

(المادة السادسة)

حرر هذا الاتفاق من أربع (٤) اصول مماثلة يحتفظ الطرف الأول بثلاثة (٣) اصول والطرف الثاني باصل واحد (١) من هذا الاتفاق وذلك للعمل بموجبه عند اللزوم.

(المادة السابعة)

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب هذا التعديل ، فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقا لما ورد بها من أحكام . ومع ذلك ، فإنه في حالة أي تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام هذا التعديل ، فإن أحكام هذا الأخير هي التي تسري .

(المادة الثامنة)

أقر الطرفان بأن العنوان قرين كل منهما بصدر هذا المحل المختار لهما وأن كافة المكاتب والراسلات التي ترسل تعلن لكل منهما على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بعنوانه بموجب خطاب موصي عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت راسلات هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

ARTICLE V

Add the following at the end of Article IX "Bonuses" of Law No. 20 of 2005 as amended by virtue of Article VII of the Law No. 121 of 2014:

CONTRACTOR shall pay to EGPC as an unrecoverable signature bonus the sum of four million U.S. Dollars (\$4,000,000) before the Effective Date of this Amendment Agreement, after the relevant law is issued.

ARTICLE VI

This Agreement is issued of four (4) identical originals, the first party maintains three (3) originals, the second party maintains one (1) original of this Agreement and to act in accordance to its provisions if necessary.

ARTICLE VII

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement, shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Amendment, the latter shall apply.

ARTICLE VIII

The parties approved that the address supplemented to their entity in the preface hereunder is their chosen headquarters, all sent writings and correspondences declared to such address are considered valid with the outcome of all its legitimate effects. In the event any of the parties changes the aforesaid address, shall notify the other party by a registered letter upon receipt unless otherwise, the correspondence only sent to the aforementioned address is to be considered valid with the outcome of all its legitimate effects.

(المادة التاسعة)

لا يكون هذا الاتفاق ملزماً لطرفيه إلى أن يصدر قانون من السلطة المختصة في جمهورية مصر العربية يخول لوزير البترول التوقيع على هذا الاتفاق ويضفي عليه قوة القانون وأثره وب مجرد التوقيع على هذا الاتفاق من الحكومة والهيئة وصدور القانون المذكور يدخل الاتفاق حيز التنفيذ.

أباتشي غرب كنایس کورپوریشن ال دی سی

عنها بصفته

الأسم :

..... التوقيع:

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها بصفته

الأسم :

..... التوقيع:

جمهورية مصر العربية

عنها بصفته

الأسم :

..... التوقيع:

..... التاريخ :

ARTICLE IX

This Agreement shall not be binding upon its parties unless a law is issued by the competent authorities of the Arab Republic of Egypt, authorizing the Minister of Petroleum to sign this Agreement and giving this Agreement full force and effect of law. This Agreement shall enter into force upon being signed from the Government and EGPC and issuing the mentioned law.

APACHE WEST KANAYIS CORPORATION LDC

In his capacity

Name: -----

By: -----

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

In his capacity

Name: -----

By: -----

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

In his capacity

Name: -----

By: -----

DATE: -----

الملحق "أ-٢"

اتفاق تعديل

اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب كنایس بالصحراء الغربية

الصادرة بموجب القانون رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥
والمعدل بموجب القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٤

بين

جمهورية مصر العربية
والميئية المصرية العامة للبترول
وأباتشى غرب كنایس كوربوريشن ال دى سى

وصف حدود منطقة الالتزام

ملحق (ب-١) خريطة توضيحية ومبتدئية بقياس رسم تقريري ١ : ٨٠٠،٠٠٠ تبين المنطقة التي يغطيها ويحكمها اتفاق التعديل هذا .

- تبلغ مساحة المنطقة حوالي ألف وثلاثمائة وتسعين كيلومتر مربع (١٣٩٠ كم^٢) تقريراً . وهي تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث أو قطاعات البحث الكاملة معرفة على شبكة ثلاثة (٣) دقائق في ثلاثة (٣) دقائق من خطوط العرض والطول .

- ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد المنطقة في الملحق (ب-٢) ليست سوى خطوط توضيحية ومبتدئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للأثار والمعالم الجغرافية الموجودة .

ANNEX "A-2"

AMENDMENT AGREEMENT

OF

THE CONCESSION AGREEMENT

FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

IN

WEST KANAYIS AREA

WESTERN DESERT

ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 20 OF 2005

AS AMENDED BY VIRTUE OF LAW NO. 121 OF 2014

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

APACHE WEST KANAYIS CORPORATION LDC

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

Annex "B-2" is a provisional illustrative map at an approximate scale of 1: 800,000 showing the Area covered and affected by this Amendment Agreement.

- The Area measures approximately one thousand three hundred ninety square kilometers (1390 km^2) of surface Area. It is composed of all or part of Exploration Blocks, the whole Blocks are defined on three (3) minutes latitude by three (3) minutes longitude grid.
- It is to be noted that the delineation lines of the Area in Annex "B-2" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

ونورد فيما يلى جدول لإحداثيات النقاط الركبة للمنطقة والذي يعبر جزءاً من الملحق "أ-٢" :-

منطقة غرب كنایس
بالصحراء الغربية

قطاع -أ:

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٠٣١ ° . . . , . . .	٠٢٧ ° . . . , . . .
٢	٠٥٩ ° . . . , . . .	٠٢٧ ° . . . , . . .
٣	٠٥٩ ° . . . , . . .	٠٤٩ ° . . . , . . .
٤	٠٥٧ ° . . . , . . .	٠٤٩ ° . . . , . . .
٥	٠٥٧ ° . . . , . . .	٠٥٦ ° . . . , . . .
٦	٠٥٦ ° . . . , . . .	٠٥٦ ° . . . , . . .
٧	٠٥٦ ° . . . , . . .	٠٥٨ ° . . . , . . .
٨	٠٥٥ ° . . . , . . .	٠٥٨ ° . . . , . . .
٩	٠٥٥ ° . . . , . . .	٠٥٩ ° . . . , . . .
١٠	٠٥٢ ° . . . , . . .	٠٥٩ ° . . . , . . .
١١	٠٥٢ ° . . . , . . .	٠٢٨ ° . . . , . . .
١٢	٠٤٨ ° . . . , . . .	٠٢٨ ° . . . , . . .
١٣	٠٤٨ ° . . . , . . .	٠٥٦ ° . . . , . . .
١٤	٠٥ . . . , . . .	٠٥٦ ° . . . , . . .
١٥	٠٥ . . . , . . .	٠٤٥ ° . . . , . . .
١٦	٠٥١ ° . . . , . . .	٠٤٥ ° . . . , . . .
١٧	٠٥١ ° . . . , . . .	٠٥٣ ° . . . , . . .
١٨	٠٤٨ ° . . . , . . .	٠٥٣ ° . . . , . . .

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A-2":

WEST KANAYIS
WESTERN DESERT

BLOCK-A:

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	31° 00' 0.00"	27° 50' 0.00"
2	30° 59' 0.00"	27° 50' 0.00"
3	30° 59' 0.00"	27° 49' 0.00"
4	30° 57' 0.00"	27° 49' 0.00"
5	30° 57' 0.00"	27° 56' 0.00"
6	30° 56' 0.00"	27° 56' 0.00"
7	30° 56' 0.00"	27° 58' 0.00"
8	30° 55' 0.00"	27° 58' 0.00"
9	30° 55' 0.00"	27° 59' 0.00"
10	30° 52' 0.00"	27° 59' 0.00"
11	30° 52' 0.00"	28° 00' 0.00"
12	30° 48' 0.00"	28° 00' 0.00"
13	30° 48' 0.00"	27° 56' 0.00"
14	30° 50' 0.00"	27° 56' 0.00"
15	30° 50' 0.00"	27° 54' 0.00"
16	30° 51' 0.00"	27° 54' 0.00"
17	30° 51' 0.00"	27° 53' 0.00"
18	30° 48' 0.00"	27° 53' 0.00"

نقطة	خط عرض	خط طول
١٩	٣٤°٤٨'	٢٧°٥٤'
٢٠	٣٤٧'	٢٧°٥٤'
٢١	٣٤٧'	٢٧°٥٥'
٢٢	٣٤٨'	٢٧°٥٥'
٢٣	٣٤٨'	٢٧°٥٦'
٢٤	٣٤٤'	٢٧°٥٦'
٢٥	٣٤٤'	٢٨°٠٠'
٢٦	٣٤١'	٢٨°٠٠'
٢٧	٣٤١'	٢٧°٥٩'
٢٨	٣٤٠'	٢٧°٥٩'
٢٩	٣٤٠'	٢٧°٥٨'
٣٠	٣٣'	٢٧°٥٨'
٣١	٣٣'	٢٧°٥٩'
٣٢	٣٣'	٢٧°٥٩'
٣٣	٣٣'	٢٧°٥٤'
٣٤	٣٢'	٢٧°٥٤'
٣٥	٣٢'	٢٧°٥١'
٣٦	٣٢'	٢٧°٥١'
٣٧	٣٢'	٢٧°٣١'
٣٨	٣٢'	٢٧°٣١'
٣٩	٣٢'	٢٧°٣٢'
٤٠	٣١'	٢٧°٣٢'

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
19	30 ° 48' 0.00"	27 ° 54' 0.00"
20	30 ° 47' 0.00"	27 ° 54' 0.00"
21	30 ° 47' 0.00"	27 ° 55' 0.00"
22	30 ° 48' 0.00"	27 ° 55' 0.00"
23	30 ° 48' 0.00"	27 ° 56' 0.00"
24	30 ° 44' 0.00"	27 ° 56' 0.00"
25	30 ° 44' 0.00"	28 ° 00' 0.00"
26	30 ° 41' 0.00"	28 ° 00' 0.00"
27	30 ° 41' 0.00"	27 ° 59' 0.00"
28	30 ° 40' 0.00"	27 ° 59' 0.00"
29	30 ° 40' 0.00"	27 ° 58' 0.00"
30	30 ° 33' 0.00"	27 ° 58' 0.00"
31	30 ° 33' 0.00"	27 ° 59' 0.00"
32	30 ° 30' 0.00"	27 ° 59' 0.00"
33	30 ° 30' 0.00"	27 ° 54' 0.00"
34	30 ° 31' 0.00"	27 ° 54' 0.00"
35	30 ° 31' 0.00"	27 ° 51' 0.00"
36	30 ° 38' 0.00"	27 ° 51' 0.00"
37	30 ° 38' 0.00"	27 ° 31' 0.00"
38	30 ° 42' 0.00"	27 ° 31' 0.00"
39	30 ° 42' 0.00"	27 ° 32' 0.00"
40	30 ° 41' 0.00"	27 ° 32' 0.00"

نقطة	خط عرض	خط طول
٤١	٤١°٣٠'	٣٣°٢٧'
٤٢	٤٢°٣٠'	٣٣°٢٧'
٤٣	٤٢°٣٠'	٣٦°٢٧'
٤٤	٤٣°٣٠'	٣٦°٢٧'
٤٥	٤٣°٣٠'	٣٧°٢٧'
٤٦	٤٦°٣٠'	٣٧°٢٧'
٤٧	٤٦°٣٠'	٣٦°٢٧'
٤٨	٤٨°٣٠'	٣٦°٢٧'
٤٩	٤٨°٣٠'	٣٧°٢٧'
٥٠	٤٧°٣٠'	٣٧°٢٧'
٥١	٤٧°٣٠'	٣٩°٢٧'
٥٢	٤٦°٣٠'	٣٩°٢٧'
٥٣	٤٦°٣٠'	٣٨°٢٧'
٥٤	٤٥°٣٠'	٣٨°٢٧'
٥٥	٤٥°٣٠'	٣٩°٢٧'
٥٦	٤٤°٣٠'	٣٩°٢٧'
٥٧	٤٤°٣٠'	٣٨°٢٧'
٥٨	٤٣°٣٠'	٣٨°٢٧'
٥٩	٤٣°٣٠'	٤٣°٢٧'
٦٠	٤٢°٣٠'	٤٣°٢٧'
٦١	٤٢°٣٠'	٣٨°٢٧'
٦٢	٤١°٣٠'	٣٨°٢٧'

POINT NO.	LATITUDE			LONGITUDE		
41	30 °	41'	0.00"	27 °	33'	0.00"
42	30 °	42'	0.00"	27 °	33'	0.00"
43	30 °	42'	0.00"	27 °	36'	0.00"
44	30 °	43'	0.00"	27 °	36'	0.00"
45	30 °	43'	0.00"	27 °	37'	0.00"
46	30 °	46'	0.00"	27 °	37'	0.00"
47	30 °	46'	0.00"	27 °	36'	0.00"
48	30 °	48'	0.00"	27 °	36'	0.00"
49	30 °	48'	0.00"	27 °	37'	0.00"
50	30 °	47'	0.00"	27 °	37'	0.00"
51	30 °	47'	0.00"	27 °	39'	0.00"
52	30 °	46'	0.00"	27 °	39'	0.00"
53	30 °	46'	0.00"	27 °	38'	0.00"
54	30 °	45'	0.00"	27 °	38'	0.00"
55	30 °	45'	0.00"	27 °	39'	0.00"
56	30 °	44'	0.00"	27 °	39'	0.00"
57	30 °	44'	0.00"	27 °	38'	0.00"
58	30 °	43'	0.00"	27 °	38'	0.00"
59	30 °	43'	0.00"	27 °	40'	0.00"
60	30 °	42'	0.00"	27 °	40'	0.00"
61	30 °	42'	0.00"	27 °	38'	0.00"
62	30 °	41'	0.00"	27 °	38'	0.00"

نقطة	خط عرض	خط طول
٦٣	٤١ °٣٠	٤٠ °٢٧
٦٤	٤٢ °٣٠	٤٠ °٢٧
٦٥	٤٢ °٣٠	٤٢ °٢٧
٦٦	٤١ °٣٠	٤٢ °٢٧
٦٧	٤١ °٣٠	٤٥ °٢٧
٦٨	٤٤ °٣٠	٤٥ °٢٧
٦٩	٤٤ °٣٠	٤٤ °٢٧
٧٠	٤٥ °٣٠	٤٤ °٢٧
٧١	٤٥ °٣٠	٤١ °٢٧
٧٢	٤٦ °٣٠	٤١ °٢٧
٧٣	٤٦ °٣٠	٤٠ °٢٧
٧٤	٤٩ °٣٠	٤٠ °٢٧
٧٥	٤٩ °٣٠	٣٨ °٢٧
٧٦	٥٠ °٣٠	٣٨ °٢٧
٧٧	٥٠ °٣٠	٣٦ °٢٧
٧٨	٥٠ °٣١	٣٦ °٢٧

قطاع - ب:

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٥٦ °٣١	٥٦ °٢٧
٢	٥٨ °٣٠	٥٦ °٢٧
٣	٥٨ °٣٠	٥٣ °٢٧
٤	٥٠ °٣١	٥٣ °٢٧

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
63	30 ° 41' 0.00"	27 ° 40' 0.00"
64	30 ° 42' 0.00"	27 ° 40' 0.00"
65	30 ° 42' 0.00"	27 ° 42' 0.00"
66	30 ° 41' 0.00"	27 ° 42' 0.00"
67	30 ° 41' 0.00"	27 ° 45' 0.00"
68	30 ° 44' 0.00"	27 ° 45' 0.00"
69	30 ° 44' 0.00"	27 ° 44' 0.00"
70	30 ° 45' 0.00"	27 ° 44' 0.00"
71	30 ° 45' 0.00"	27 ° 41' 0.00"
72	30 ° 46' 0.00"	27 ° 41' 0.00"
73	30 ° 46' 0.00"	27 ° 40' 0.00"
74	30 ° 49' 0.00"	27 ° 40' 0.00"
75	30 ° 49' 0.00"	27 ° 38' 0.00"
76	30 ° 50' 0.00"	27 ° 38' 0.00"
77	30 ° 50' 0.00"	27 ° 36' 0.00"
78	31 ° 00' 0.00"	27 ° 36' 0.00"

BLOCK-B:

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	31° 00' 00.00"	27° 56' 00.00"
2	30° 58' 00.00"	27° 56' 00.00"
3	30° 58' 00.00"	27° 53' 00.00"
4	31° 00' 00.00"	27° 53' 00.00"

مناطق مستبعدة

منطقة (١)

نقطة	خط عرض	خط طول
أ	٠٣٠° ٥٥'	٢٧° ٥٢'
ب	٠٣٠° ٥٤'	٢٧° ٥٢'
ج	٠٣٠° ٥٤'	٢٧° ٥٣'
د	٠٣٠° ٥٣'	٢٧° ٥٣'
هـ	٠٣٠° ٥٣'	٢٧° ٥٤'
وـ	٠٣٠° ٥٢'	٢٧° ٥٤'
زـ	٠٣٠° ٥٢'	٢٧° ٥٥'
حـ	٠٣٠° ٥٥'	٢٧° ٥٥'

منطقة (٢)

نقطة	خط عرض	خط طول
أ	٠٣٠° ٤٩'	٢٧° ٤٨'
بـ	٠٣٠° ٤٨'	٢٧° ٤٨'
جـ	٠٣٠° ٤٨'	٢٧° ٤٧'
دـ	٠٣٠° ٤٧'	٢٧° ٤٧'
هـ	٠٣٠° ٤٧'	٢٧° ٤٦'
وـ	٠٣٠° ٤٥'	٢٧° ٤٦'
زـ	٠٣٠° ٤٥'	٢٧° ٤٥'
حـ	٠٣٠° ٤٩'	٢٧° ٤٥'

Excluded Areas

Area (1):

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
a	30° 55' 00.00"	27° 52' 00.00"
b	30° 54' 00.00"	27° 52' 00.00"
c	30° 54' 00.00"	27° 53' 00.00"
d	30° 53' 00.00"	27° 53' 00.00"
e	30° 53' 00.00"	27° 54' 00.00"
f	30° 52' 00.00"	27° 54' 00.00"
g	30° 52' 00.00"	27° 50' 00.00"
h	30° 55' 00.00"	27° 50' 00.00"

Area (2):

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
a	30° 49' 00.00"	27° 48' 00.00"
b	30° 48' 00.00"	27° 48' 00.00"
c	30° 48' 00.00"	27° 47' 00.00"
d	30° 47' 00.00"	27° 47' 00.00"
e	30° 47' 00.00"	27° 46' 00.00"
f	30° 45' 00.00"	27° 46' 00.00"
g	30° 45' 00.00"	27° 45' 00.00"
h	30° 49' 00.00"	27° 45' 00.00"

منطقة (٣):-


نقطة	خط عرض	خط طول
أ	٠٣٠° ٤٣'	٠٢٧° ٥١'
ب	٠٣٠° ٤٢'	٠٢٧° ٥١'
ج	٠٣٠° ٤٢'	٠٢٧° ٥٣'
د	٠٣٠° ٤١'	٠٢٧° ٥٣'
هـ	٠٣٠° ٤١'	٠٢٧° ٥٤'
و	٠٣٠° ٣٩'	٠٢٧° ٥٤'
ز	٠٣٠° ٣٩'	٠٢٧° ٥١'
حـ	٠٣٠° ٤'	٠٢٧° ٥١'
طـ	٠٣٠° ٤'	٠٢٧° ٥'
يـ	٠٣٠° ٤'	٠٢٧° ٥'
كـ	٠٣٠° ٤١'	٠٢٧° ٤٩'
لـ	٠٣٠° ٤٣'	٠٢٧° ٤٩'

Area (3):

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
a	30° 43' 00.00"	27° 51' 00.00"
b	30° 42' 00.00"	27° 51' 00.00"
c	30° 42' 00.00"	27° 53' 00.00"
d	30° 41' 00.00"	27° 53' 00.00"
e	30° 41' 00.00"	27° 54' 00.00"
f	30° 39' 00.00"	27° 54' 00.00"
g	30° 39' 00.00"	27° 51' 00.00"
h	30° 40' 00.00"	27° 51' 00.00"
i	30° 40' 00.00"	27° 50' 00.00"
j	30° 41' 00.00"	27° 50' 00.00"
k	30° 41' 00.00"	27° 49' 00.00"
l	30° 43' 00.00"	27° 49' 00.00"

ملحق "ب - ٢"

منطقة غرب كنایس




ANNEX (B - 2)
AMENDMENT AGREEMENT OF
THE CONCESSION AGREEMENT FOR
PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
APACHE WEST KANAYIS CORPORATION LDC
IN
WEST KANAYIS AREA
WESTERN DESERT
A.R.E.
SCALE 1 : 800 000

ملحق (ب - ٢)
اتفاق تعديل إتفاقية
الالتزام للبحث عن البترول وإستغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
أباتشى غرب كنایس كورپوريشن ال دى سى
في
منطقة غرب كنایس
بالصحراء الغربية
ج.م.ع.
مقاييس الرسم ١ : ٨٠٠,٠٠٠

ANNEX "B - 2"

WEST KANAYIS AREA



ANNEX (B - 2)
AMENDMENT AGREEMENT OF
THE CONCESSION AGREEMENT FOR
PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
APACHE WEST KANAYIS CORPORATION LDC
IN
WEST KANAYIS AREA
WESTERN DESERT
A.R.E.
SCALE 1 : 800 000

ملحق (ب - ٢)
اتفاق تعديل اتفاقية
الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
أباتشى غرب كنایس كوربوريشن ال دى سى
في
منطقة غرب كنایس
بالصحراء الغربية
ج.م.ع.
مقاييس الرسم ١ : ٨٠٠,٠٠٠

"الملحق" جـ-٣

الضمان

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى هذا التعديل الصادر بموجب القانون رقم "٢٠٠٥ لاتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥" بما أدخل عليها من تعديل ، بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة) وأباتشى غرب كنایس كوربوريشن ال دى سى (أباتشى غرب كنایس) (ويطلق على "أباتشى غرب كنایس" فيما يلى "المقاول") .

تعهد أباتشى غرب كنایس كوربوريشن ال دى سى وهى شريك مع الهيئة فى اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥ بما أدخل عليها من تعديل ، كضامن للمقاول وبالنيابة عنه بموجب هذا الضمان أنه في حالة ما إذا أنفق المقاول خلال فترة الخمس (٥) سنوات التي تبدأ في ٢٤/١٢/٢٠١٨ مبلغًا أقل من الحد الأدنى المحدد لتلك الفترة وهو خمسة ملايين وخمسمائة ألف (٥,٥٠٠,٠٠٠) دولار من الولايات المتحدة الأمريكية (ويوصف الفرق فيما يلى بـ "العجز")، سوف تقوم الهيئة بإخطار أباتشى غرب كنایس كوربوريشن ال دى سى كمقاول وكضامن كتابة بقيمة هذا العجز . وخلال خمسة عشر (١٥) يوما من استلام هذا الإخطار تقوم أباتشى غرب كنایس كوربوريشن ال دى سى بالنيابة عن المقاول بدفع و/أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز .

وفي حالة تحويل البترول المذكور ، فإن ذلك يتم خصما من حصة أباتشى غرب كنایس كوربوريشن ال دى سى من إنتاج البترول من كل عقود التنمية التابعة لها طبقا لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون المشار إليه أعلاه وسوف يتم تقييم البترول المذكور في وقت التحويل إلى الهيئة طبقا لأحكام اتفاقية الالتزام المحول منها هذه الحصة.

Annex "C-3"

THE GUARANTY

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

Reference is made to this Amendment issued by virtue of law No.--- of 20.... of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of Law No. 20 of 2005 as amended, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (A.R.E.), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (EGPC) and APACHE WEST KANAYIS CORPORATION LDC (APACHE WEST KANAYIS), ("APACHE WEST KANAYIS" hereinafter referred to as "CONTRACTOR").

APACHE WEST KANAYIS CORPORATION LDC which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 20 of 2005 as amended, as Guarantor and on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR spends during the five (5) year period starting from the 24/12/2018 less than the minimum amount specified for such period of five million and five hundred thousand U.S. Dollars (\$5,500,000) (the difference being hereunder described as the "Shortfall"), EGPC shall notify APACHE WEST KANAYIS CORPORATION LDC as CONTRACTOR and as Guarantor in writing of the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, APACHE WEST KANAYIS CORPORATION LDC on behalf of CONTRACTOR shall pay and/or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

In case said Petroleum shall be transferred, it will be deducted from APACHE WEST KANAYIS CORPORATION LDC's share of Petroleum production from all its Development Leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of the Law mentioned above and said Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of the Concession Agreement, from which such share has been transferred.

ويجوز للمقاول في أي وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذي سوف ينتهي فيه هذا الضمان ، أن يقدم ضماناً مصرفياً مبلغ خمسة ملايين وخمسمائة الف (٥,٥٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو عن قيمة العجز بالصيغة المرفقة لخطاب الضمان البنكي ، وفي هذه الحالة تبطل تلقائياً أحكام هذا الضمان وينعدم أثره .

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسؤولية الضامن بوجب هذا الضمان سوف تخفض كل ربع سنة بالبالغ التي ينفقها المقاول وتعتمدتها الهيئة .

وتنعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغياً وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الخمس (٥) التي تبدأ في ٢٤/١٢/٢٠١٨ أو في التاريخ الذي تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في هذا التعديل .

أباتشى غرب كنایس کوربوریشن ال دی سی

التاريخ :

CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which this Guaranty shall expire submit a bank Guaranty of five million and five hundred thousand U.S. Dollars (\$5,500,000) or of the value of the Shortfall in the form of the bank Letter of Guaranty attached, in such event the provisions of this Guaranty shall automatically lapse and be of no effect.

It is understood that this Guaranty and the responsibility of the Guarantor under this Guaranty shall be reduced quarterly by the amounts spent by CONTRACTOR and approved by EGPC.

This Guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the five (5) year period starting from 24/12/2018 or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfilled its obligations hereunder.

Yours Faithfully,

APACHE WEST KANAYIS CORPORATION LDC

DATE -----

الملحق "ج-٤"

خطاب الضمان

خطاب الضمان رقم _____ (٢٠-----) القاهرة في

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد

الموقع أدناه البنك الأهلي المصري بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة

للبترول (ويشار إليها فيما يلى "بالهيئة") في حدود مبلغ ----- مليون

(-----) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم أباتشى

غرب كنایس كوربوريشن ال دي سي (ويشار إليها فيما يلى بـ "المقاول") بتنفيذ التزاماتها

التي تقتضيها عمليات البحث بإنفاق مبلغ لا يقل عن ----- مليون (---

(-----) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال -----

سنوات من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاق تعديل اتفاقية الالتزام المبرمة

بموجب القانون رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥ بما ادخل عليه من تعديل (ويشار إليه فيما يلى "اتفاق

التعديل") الذي يغطي منطقة غرب كنایس بالصحراء الغربية والموصوفة في الملحقين

"أ-٢" و "ب-٢" من اتفاق التعديل هذا المبرم بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية

(ويشار إليها فيما يلى "ج.م.ع.") والهيئة والمقاول في ----- .

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئوليته الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنه

خلال فترة إنفاق مبلغ ----- مليون (-----) دولار من

ANNEX "C-4"

Letter of Guaranty

Letter of Guaranty No. --- (Cairo ----- 20---)

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION.

Gentlemen,

The undersigned, National Bank of Egypt as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PETROLUuem CORPORATION (hereinafter referred to as "EGPC") to the limit of ----- million U.S. Dollars (\$-----), the performance by APACHE WEST KANAYIS CORPORATION LDC (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its obligations required for Exploration operations to spend a minimum of ----- million U.S. Dollars (\$-----) during the ----- -- (--) year of the Exploration period under Article IV of the Amendment Agreement of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 20 of 2005 as amended (hereinafter referred to as the "Amendment Agreement") covering WEST KANAYIS AREA, WESTERN DESERT described in Annexes "A-2" and "B-2" of this Amendment Agreement, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated ----- .

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure

دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنه . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

وفي حالة ما إذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزامه بالإتفاق طبقاً لاتفاقية الالتزام المعدلة بموجب اتفاق التعديل هذا ، فإنه لا تكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة ما لم وإلى أن ثبتت هذه المسئولية بإقرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى اتفاق التعديل .

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضاً :-

١- لا يصبح خطاب الضمان هذا نافذاً المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطاراً كتابياً من المقاول والهيئة بأن اتفاق التعديل بين المقاول وج.م.ع. والهيئة أصبح ساري طبقاً للنصوص الواردة به وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداءً من تاريخ -----.

٢- وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائياً :

(أ) بعد ---- (--) سنوات وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه ، أو
(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها الهيئة والمقاول مساوياً للحد الأدنى للالتزام بالإتفاق أو يزيد عن ذلك ،
أى التاريخين أسبق.

٣- وبالتالي فإن أي مطالبه في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أي من تاريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابي من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذي لم ينفقه المقاول ومدحده :

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالإتفاق المشار إليه في هذه الضمانة ، و

of said ----- million U.S. Dollars (\$-----) by the amount of money expended by CONTRACTOR for such Exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of CONTRACTOR and EGPC.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under the Concession Agreement as amended according to this Amendment Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under this Amendment Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that this Amendment Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms and said Guaranty shall become effective on -----.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
 - (a) ----- years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and

(ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز في المصروفات إلى الهيئة .

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

عن

المدير

المحاسب

(b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours Faithfully,

Accountant: -----

Manager: -----